

المجموع

الشرح أما مسألة النذر فهي كما قالها المصنف وأما مسألة الكافر ومسألة الصبي والعبد فقد سبقتا واضحتين بفروعهما في أوائل كتاب الحج عند إحرار الصبي وبإِ التوفيق قال المصنف رحمه الله تعالى فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرار الحج إلى أدنى الحل وأحرار فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم لأن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الإحرار من الميقات فأشبهه غير المكي إذا أحرار من دون الميقات وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرار في موضع من الحرم ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم في الحرم سواء والثاني يلزمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم وإن أراد العمرة فأحرار من جوف مكة نظرت فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لأنه دخل الحرم محرماً فأشبهه إذا أحرار أولاً من الحل وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان أحدهما لا يعتد بالطواف والسعي والثاني أنه يعتد به بالطواف وعليه دم لتركه الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرار ثم أحرار ودخل مكة وطاف وسعى الشرح أما إحرار المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب مستوفى وأما إحرار بالعمرة فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب إحرار من الجعرانة فإن فاته فالتنعيم ثم الحديبية فإن خالف فأحرار في الحرم انعقد إحرار به بلا خلاف ثم له حالان أحدهما أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته فيه قولان مشهوران نص عليهما في الأم وذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرار هن الميقات الواجب والثاني لا يجزئه بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم فإنه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسعي وهما في الحرم فعلى القول الأول لو وطئ بعد الحلق لا شيء عليه لأنه بعد التحلل وعلى الثاني يكون الوطئ واقعاً قبل التحلل لكنه يعتد أنه متحلل فيكون كجماع الناسي وفي كونه مفسداً القولان المشهوران فإن جعلناه مفسداً لزمه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل وإن قلنا بالأصح إن جماع الناسي لا يفسد فعمرته على حالها